

التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان  
قراءة في مستجدات القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

**The double-hearing litigation in the criminal law as a fundamental support of Human Rights: Reading in light of the updates of the law 07/17 modifying and completing the Criminal Procedure Code.**

◆ خيرة جطي

جامعة تيسمسيلت - الجزائر

djetti2017@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/03

تاريخ القبول: 2022/04/16

تاريخ الإرسال: 2021/09/25

الملخص:

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجزائية، دفعت بالمشروع إلى إقراره في المادة الجنائية بعدما كان يقتصر على أحكام الجنب والمخالفات، وقد ترتب على ذلك استحداث محكمة جنابات استئنافية بوصفها درجة تقاضي ثانية، غير أن وجود هذه المحكمة في نفس جهة تقاضي محكمة الجنابات الابتدائية وينفس تشكيلتها ماعدا تغير صفة الرئيس من رتبة مستشار إلى رتبة رئيس غرفة، وأيضا الأثر الناقل لحكم الجنابات المستأنف، ترتب عنه إخلالا بمقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين مما يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ التقاضي على درجتين، محكمة الجنابات الاستئنافية، العدالة الجزائية، الأثر الناقل للحكم المستأنف.

**Abstract:**

The double-hearing principle of litigation is considered as a basic guarantee to achieve the Criminal Justice which led the Algerian legislator to acknowledge it in the criminal cases after having been limited to delicts provisions and offences, this had resulted the creation of the Criminal Appeals Court as a second level of litigation. However, there is a violation of terms of the double-hearing principle of litigation which prevents from achieving the desired objectives because of the existence of this Criminal

◆ المؤلف المرسل

## جطي خيرة

Appeals Court in the same jurisdiction and the same form as the Criminal Lower Court except the change of quality of the president from a consultant to a president of chamber, in addition to the substantiating effect of the appellate criminal judgement.

**Keywords:** Double-hearing principle of litigation; Criminal Appeals Court; Criminal Justice; substantiating effect of the appellate judgement.

### مقدمة

يخض الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في الاتفاقات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بإقرار كل التشريعات الحديثة، حيث أصبح من ثوابت ومقومات سياستها، ذلك لأن تحقيق العدالة الجزائية من أهم المهام الأساسية للدولة التي تُشعر الفرد بالثقة في سبيل العدالة من خلال الضمانات القانونية والإجرائية التي تكفلها المحاكمة العادلة، لما للفضاء الجزائي من آثار وخيمة ترتبها أحكامه سواء كانت صادرة بالإدانة فتمس بأهم الحقوق الشخصية أو ما ترتبه أحكام البراءة من أضرار جسيمة للمجني عليه والمجتمع بصفة عامة، وهو ما أدى بالتشريعات إلى الحرص على إحاطة الأحكام القضائية الصادرة في المادة الجزائية بضمانات تجنب قدر الإمكان الخطأ وعدم الإنصاف في الحكم القضائي الجزائي سواء كان بالبراءة أو بالإدانة.

من بين الضمانات الإجرائية التي تكفل العدالة والإنصاف في الأحكام القضائية على الصعيد الإجرائي مبدأ التقاضي على درجتين والمتمثل في حق استئناف الأحكام الجزائية من خلال طعن موضوعي يتيح عرض موضوع الدعوى الجزائية مرة ثانية على محكمة أعلى درجة وبتشكيلة أكثر خبرة وأكثر عدد.

يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق ضمانه إتاحة الفرصة لنظر القضية من جديد لتلافي ما قد يشوب الحكم الابتدائي من أخطاء موضوعية أو قانونية حتى يكون القرار والحكم المتخذ أقرب ما يكون للعدل والإنصاف.

ورغم أهمية التقاضي على درجتين إلا أن المشرع الجزائري اقتصر- في وقت ليس بعيد في تطبيقه على الجرح والمخالفات ولم يكن يميز الطعن بالاستئناف في الجنايات، على الرغم من أن الجناية أكثر خطورة وأشد عقوبة من الجنحة، ثم إن عدم تطبيق هذا المبدأ على الجنايات يؤدي إلى عدم المساواة بين المتهم في قضية جنحة، الذي يخض بالتقاضي على درجتين وبين نظيره المتهم في قضية جنائية، الذي لا يتمتع سوى بدرجة واحدة من التقاضي، بل أن هذه المساواة نجدها ممتدة بين المتهمين بارتكاب جنحة في الحالة التي تتصل فيها الجنحة بجناية، حيث يكون من حق من يحاكم أمام محكمة الجرح أن يستأنف الحكم الصادر ضده، في حين يحرم المتهم بجنحة متصلة بجناية بتعدد الاختصاص فيها إلى محكمة الجنايات من الحق في الاستئناف.

## التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان قراءة في مستجدات القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

وفي إطار إصلاح محكمة الجنايات المدرج في سياق إصلاح العدالة، تصدى المشرع الدستوري بموجب تعديل<sup>1</sup> 2016 ولأول مرة لحق التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، أين أصبحت الأحكام الصادرة فيها تقبل الاستئناف من خلال تكريس فكرة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ككل، وذلك في نص المادة 160 فقرة 2، التي وهو ما أعاد التوازن لقانون الإجراءات الجزائية .

من المعلوم أنه لا يكفي أن يتم الاعتراف بحق ما، بل لابد من وضع آليات تكفل حماية الحق وتنظم طرق ممارسته حتى لا يبقى مجرد مبدأ نظري، وهو ما أوجب على المشرع تنظيم الوضع الإجرائي الذي نص عليه الدستور بموجب القانون العضوي رقم 16-17<sup>2</sup> المتعلق بالتنظيم القضائي الذي عدل نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على النحو الآتي: " توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول". وعلى إثر ذلك صدر القانون 07-17<sup>3</sup>، حيث نص في المادة الأولى منه على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية وجه عام، وفي مادة الجنايات بوجه خاص نصت المادة 284 منه التالي نصها: " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية.....تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

ومن هنا جاءت الدراسة لتجيب عن إشكالية مفادها هل أن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات في الدستور، و الآليات القانونية التي نظم بها المشرع قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ ، تجعل منه ضمانة أساسية حقيقية وناجعة في تحقيق المحاكمة العادلة التي نصت عليها المواثيق الدولية؟

وسيم ذلك وفقا لمجموعة من المناهج استدعتها الدراسة ، بيان أحكام محكمة الجنايات قبل التعديل بوصفها جهة تقاضي واحدة حكمها غير قابل للطعن إلا بالنقض، واستقراء آليات التقاضي في المادة الجنائية، والبحث في مدى نجاعتها وفعاليتها في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لها وفقا للخطة التالية:

<sup>1</sup> القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016، صفحة 30.

<sup>2</sup> القانون العضوي 17 / 16، صادر بتاريخ 27 مارس 2017، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20، صفحة 05.

<sup>3</sup> القانون رقم 17 – 07 صادر تاريخ 27 مارس 2017 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20 تعديلًا لقانون الإجراءات الجزائية، صفحة 05.

## جطي خيرة

1. محكمة الجنايات قبل تفعيل المادة 160 من دستور 2016 .
2. أهمية و مزايا تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.
3. دور محكمة الجنايات الاستثنائية في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

### 1. محكمة الجنايات قبل تفعيل المادة 160 من الدستور 2016.

تعتبر محكمة الجنايات حمة قضائية جزائية، تتعد على مستوى كل مجلس قضائي، مختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات، وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، تشكيلتها جماعية مختلطة متكونة من عنصر محترف يمثل في القضاة، وعنصر شعبي يمثل في المحلفين، وهو ما جعل محكمة الجنايات لا تسبب أحكامها، وهي تقضي- بقرار نهائي غير قابل للاستئناف.

وفيما يلي سنعالج خصوصيات محكمة الجنايات في النظام الإجرائي السابق حتى تقدم نظرة حول ما كان مطبق من إجراءات وما الإضافة التي تفرزها إمكانية استئناف أحكام محكمة الجنايات.

#### 1.1. تشكيلة محكمة الجنايات .

1.2. الاقتناع الشخصي وغياب تسبيب الأحكام.

1.3. عدم قابلية قرار محكمة الجنايات للاستئناف.

### 1.1. تشكيلة محكمة الجنايات :

تتعد محكمة الجنايات في كل مجلس قضائي. ويجوز أن تتعد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها ، وذلك بقرار من وزير العدل، تكون دورات انعقادها كل ثلاثة أشهر، يحدد تاريخ افتتاحها بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام ويجوز تقرير دورة إضافية عند الضرورة، تتكون محكمة الجنايات من تشكيلة محترفة يمثلها قضاة، ومن تشكيلة شعبية يمثلها محلفين، إلى جانب نائب عام أو مساعديه يمثل النيابة العامة، و كاتب الجلسة يعاون المحكمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 248 وما بعدها من القانون 155/66 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 47.

## التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان قراءة في مستجدات القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

### 1.1.1. التشكيكية المحترفة:

تتشكل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة لنظر قضايا الجنايات، يرأسها قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين آخرين، يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي.<sup>1</sup>

وإذا حصل مانع لواحد أو أكثر من القضاة المعينين لتشكيكية محكمة الجنايات الأصلية، يستبدل بآخر من القضاة، يكون قد انتدبه رئيس المجلس القضائي، كما يمكن للتشكيكية المعينة للمحكمة الجنائية أن يصدرها حكماً يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء المساعدين إضافيين.<sup>2</sup>

### 1.1.2. التشكيكية الشعبية:

وجود المحلفين ضمن تشكيكية محكمة الجنايات في مرحلة المحاكمة كضمانة لإسهام المواطنين في إقامة العدالة، هو ما أضفى عليها تسمية القضاء الشعبي، والمحلفون هم مجموعة من المواطنين يختارون بالافتراع بعد حلفهم اليمين، لذلك جاءت تسميتهم بالمحلفين. وقد تبنت العديد من النظم القضائية للدول نظام المحلفين، ومن بين هذه الدول نجد انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والجزائر، ورغم ما لهذا النظام من اعتبار وصدى، لاقى من المعارضة ما جعل الكثير من التشريعات تلغيه.<sup>3</sup>

اختار المشرع الجزائري بعد الاستقلال الإبقاء على نظام المحلفين في تشكيكية محكمة الجنايات، وكرس موقفه هذا في مختلف الدساتير المتعاقبة، و في قانون الإجراءات الجزائية 155/66 والنصوص التنظيمية له. عدل أحكامه في عدة مرات أولها بموجب القانون 03/82<sup>4</sup> حدد بموجب المادة 62 منه الأشخاص الممنوعين من ممارسة وظيفة المحلفين.<sup>5</sup>

ثم تعالت الأصوات بعد ذلك إلى إلغاء نظام المحلفين، من خلال وضع مشروع مرسوم تشريعي لتعديل قانون الإجراءات الجزائية، صاحبه عقد ندوات استطلاع الرأي قامت به وزارة العدل، انتهى الأمر بقرار الإبقاء على نظام المحلفين، من خلال الأمر 10/95 المعدل والمتمم للأمر 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية مع إدخال بعض التعديلات عليه، أهمها إعادة النظر في عدد المحلفين بموجب المادة 258 منه، حيث

<sup>1</sup> المادة 1/258 من القانون 155/66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وللإشارة فقد خضعت هذه المادة للتعديل بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40. حيث تراجع المشرع عن صفة رتبة المستشار في قضاة محكمة الجنايات .

<sup>2</sup> المادتين 2/285، 259 من نفس القانون.

<sup>3</sup> لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، عدد 66، 2010، صفحة 84 وما يليها.

<sup>4</sup> القانون 03/82 المؤرخ في 13/02/1983 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 07.

<sup>5</sup> صدر أيضا المرسوم التنفيذي 109/90 المؤرخ في 17/04/1990 الذي ألغى العمل بالمرسوم 197/82 المؤرخ في 05/06/1982 أعاد النظر في تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين، حيث أوكل المهمة إلى قاضي حكم أو النيابة إلى جانب كل من رئيس المجلس القضائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بعدما كانت تشكل من مكتب التنسيق الولائي ورئيس المجلس القضائي فقط.

## جطي خيرة

تقلص العدد من أربعة مساعدين محلفين إلى اثنين، بغية إعادة التوازن بين هيئة المحلفين والقضاة في تركيبة المحكمة، ومحاولة للتقليل من سيطرة العنصر الشعبي وتكثيف دور القضاة.<sup>1</sup>

### 1. 2/ الاقتناع الشخصي وغياب تسبيب الأحكام.

أسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه. ويعتبر التسبيب من ضمانات المحاكمة العادلة، فهو يحمل القاضي على تمحيص رأيه، لأنه يعلم أنه سيقدم الأسانيد الواقعية والقانونية التي يبنى عليها حكم المحكمة، كما يتيح للمحكوم عليه معرفة الأسباب التي أدين من أجلها، ويعرف الجني عليه لماذا برئ المتهم، وبصفة عامة يتيح للرأي العام معرفة مدى جدية العمل القضائي، كما يسمح للجهة القضائية الأعلى من بسط رقابتها على الحكم.<sup>2</sup>

في التشريع الجزائري، بخلاف الأحكام الصادرة في محكمة الجناح والمخالفات التي يكون تسبيب الحكم فيها وجوبيا، فإن محكمة الجنايات لا يتطلب فيها القانون ذلك، فهي محكمة اقتناع شخصي- لا يقوم فيها الحكم على الدليل.<sup>3</sup>

إن التشريعات التي لا تأخذ بنظام المحلفين تسبب قرارات محاكم الجنايات كغيرها من الأحكام الأخرى، وفي اعتقادنا وجود المحلفين في تشكيلة المحكمة، هو ما يجعل التسبيب غير لازم للحكم كونهم لا يتمتعون بالكفاءة القانونية التي تؤهلهم لذلك، فقد اكتفى المشرع في اختيارهم بالمهام بالكتابة والقراءة فقط.<sup>4</sup>

ومن مبررات أيضا عدم التسبيب هو عدم قيام محكمة الجنايات على الدليل والاعتماد على الاقتناع الشخصي- الذي يقتضي عدم الالتزام بتقديم الوسائل التي كوّنت الاقتناع والاكتفاء فقط بإخلاص ضائهم .

### 1. 3/ قرار محكمة الجنايات غير قابل للاستئناف.

الاستئناف هو طرح الدعوى من جديد على جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم أولا، لتتظر القضية من حيث الوقائع والقانون معا، وتفصل فيه بحكم نهائي، فالاستئناف هو تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين.<sup>5</sup>

يتضح أن النص السابق لا يسمح باستئناف أحكام محاكم الجنايات، فلا يجوز الطعن في أحكامها إلا بطريق النقض أو إعادة النظر، ويجد ذلك أثره في أنه لا تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى، فهي فقط محكمة قانون لا تنظر إلى الوقائع الموضوعية للدعوى، ومن ثمة فإن التقاضي بصدد الجنايات يكون على درجة واحدة

<sup>1</sup> عرض أسباب مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 10/11/1981.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، 1987، صفحة 66، 67.

<sup>3</sup> تراجع المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية 155/66 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، صفحة 161.

<sup>5</sup> المرجع نفسه

## التفاضلي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان قراءة في مستجدات القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

فقط، ويكون الحكم الصادر من هذه الدرجة نهائياً. وهو ما رآه البعض مفارقة قضائية لأن مبدأ التفاضلي على درجتين وجد له مكاناً في مواد الجرح والمخالفات، بينما المادة الجنائية لا تزال غير قابلة للطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.<sup>1</sup>

وفي إطار إصلاح محكمة الجنايات المدرج في سياق إصلاح العدالة، تصدى المشرع الدستوري بموجب تعديل 01|2016 ولأول مرة لحق التفاضلي على درجتين في مادة الجنايات، أي أنه أصبحت الأحكام الصادرة فيها تقبل الاستئناف من خلال تكريس فكرة التفاضلي على درجتين في المسائل الجزائية ككل، وذلك في نص المادة 160 فقرة 2، وهو ما سيتم التفصيل فيه.

### 2/ أهمية ومزايا تطبيق مبدأ التفاضلي على درجتين في المادة الجنائية.

لدراسة مدى أهمية مبدأ التفاضلي على درجتين، والإحاطة بجوانبه، نتطرق إلى مفهومه، سندنه القانوني، أهمية ودوافع تطبيقه.

#### 2. 1/ مفهوم حق التفاضلي على درجتين:

يقصد بمبدأ التفاضلي على درجتين عرض القضية الواحدة على درجتين قضائيتين على التوالي، بمعنى أن ترفع الدعوى أولاً أمام المحكمة فتتولى الحكم فيها ابتداءً، وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم بمحكمة أول درجة، ولا يصبح الحكم الصادر عنها نهائياً، إلا إذا شاء المحكوم عليه فيه ألا يستأنفه في المواعيد المحددة قانوناً لذلك. فيكون لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، أن يرفع النزاع عن طريق الاستئناف إلى جهة قضائية أعلى، تسمى محكمة الاستئناف أو محكمة درجة ثانية، لتقوم بنفس دور المحكمة أول درجة وهي النظر في موضوع القضية للمرة الثانية وإصدار الحكم الذي تراه صحيحاً أو تصويب الحكم السابق أو تعديله أو تصحيحه أو تأييده.<sup>2</sup>

#### 2. 2. السند القانوني لمبدأ التفاضلي على درجتين في المادة الجنائية.

يجد حق التفاضلي على درجتين أساسه القانوني في المواثيق الدولية، وفي الصكوك الإقليمية والتي يتم تجسيدها في التشريعات الداخلية للدول المصادقة على هذه النصوص.

#### 2. 1. 2. على المستوى الدولي.

يجد الحق في التفاضلي على درجتين أساسه القانوني في العديد من مواثيق حقوق الإنسان، إذ أقرت به العديد من الاتفاقات والقرارات الدولية، نذكر على سبيل المثال المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق

<sup>1</sup> مقال لجريدة الخبر بتاريخ 2010/10/04 بعنوان انعدام الاستئناف بمس بمبدأ التفاضلي على درجتين.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، صفحة 115.

## جطي خيرة

المدنية والسياسية إذ جاء فيها أنه " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إداتته وفي العقاب الذي حكم به عليه"<sup>1</sup>

ويقول الأستاذ خالد السيد يفهم صراحة من هذه المادة أن الحق في الاستئناف حق من حقوق الإنسان يضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذاته، ووجوده على هذا النحو ليس متوقفا من الناحية النظرية على القانون المحلي. يضيف أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32، جاء فيه أن تعبير "وفقا للقانون" في المادة لا يراد به ترك حق إعادة النظر لتقدير دول الأطراف، فهذا حق معترف به في العهد، ويتعلق هذا التعبير بالأحرى بتحديد أساليب إعادة النظر من قبل هيئة قضائية أعلى، فضلا عن تحديد المحكمة المسؤولة وفقا للعهد. الإشارة إلى القانون المحلي يجب تفسيرها على أنها تعني حق المدان في الوصول بفاعلية إلى هيئات استئناف أعلى.<sup>2</sup>

### 2.2.2. على المستوى الإقليمي.<sup>3</sup>

الحق في التقاضي على درجتين فكرة لها أصولها في القضاء الإسلامي، لذا تم النص عليه على المستوى العربي في القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية التي تضم أحكامه الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والتقصاص والدية والجرائم التعزيرية.

ونجد أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي دخل حيز التنفيذ 2008/3/15، إذ أقر صراحة في المادة 7/16 منه بحق المتهم إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن أمام درجة قضائية أعلى.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها في إطار منظمة الدول الأمريكية، نصت في المادة 2/8 منها أن " كل إنسان يحق له " أثناء الإجراءات الجنائية" على قدم المساواة الكاملة، الاستئناف ضد أي حكم أمام محكمة أعلى " .

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز التنفيذ عام 1986، ومن ثم أصبح جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لكل الدول الإفريقية الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بما في ذلك الجزائر، إذ تنص المادة 2/7 منه " لكل فرد الحق في أن ينظر في قضيته، وهو يشمل الاستئناف أمام محاكم وطنية أعلى ضد الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية التي تسلم بها وتضمنها الاتفاقات والقوانين واللوائح والأعراف السارية، ورأت اللجنة أن غلق باب الطعن أمام الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام يخرق بشكل واضح المادة 1/7 من

<sup>1</sup> صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1966 ودخل حيز التنفيذ 1976/03/23 وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16، جريدة رسمية رقم 20 سنة 1989.

<sup>2</sup> خالد السيد، استئناف الأحكام الجنائية في النظم المعاصرة، بحوث ودراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، منشور على الموقع [www.eipss-eg/2/0/2016pt](http://www.eipss-eg/2/0/2016pt) الرؤية والرسالة.

<sup>3</sup> المرجع نفسه .



## التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان قراءة في مستجدات القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

الميثاق الإفريقي، والفقرة السادسة من ضمانات الأمم المتحدة الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى".

أقر أيضا البروتوكول السابع لاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه صراحة بحق كل إنسان أدين بارتكاب جريمة جنائية بحكم قضائي في أن يعاد النظر في هذا الحكم أمام محكمة أعلى.

### 2. 3. في التشريع الوطني.

التقاضي في المادة الجنائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق، كان على درجة واحدة يصدر الحكم نهائيا لا يقبل الطعن إلا بالنقض والتماس إعادة النظر، ومن أجل تعزيز مبدأ الحق في المحاكمة العادلة أدرج المشرع الدستوري في تعديل دستور 2016 مبدأ التقاضي على درجتين في المحكمة الجنائيات، بعد أن كان مقتصرًا على مستوى التحقيق فيها. وهو الأمر الذي جعل النصوص التشريعية الجزائية الحالية تجيز الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية.

زيادة على ذلك فإن السبب يعود إلى تنفيذ المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي دخلت حيز النفاذ في عام 1980، التي نصت صراحة على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تحتج بأحكام قانونها الدستوري أو غيره من القوانين، لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة ما. ومن ثم تلتزم الدول بأن تعدّل النظام القانوني المحلي حسب الاقتضاء للوفاء بالتزاماتها.<sup>1</sup>

### 2. 3 / أهمية و دوافع تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

بالرغم من أن الخلاف لازال قائما بين مؤيد ومعارض حول قيمة نظر الدعوى على درجتين بشكل عام بما فيها الدعوى الجنائية، وبالتالي الإبقاء عليه أو إلغائه، إلا أنه تبقى أهمية هذا المبدأ و وجهة الاعتبار التي يقوم عليها تحض بالأغلبية وإجماع فقهاء القانون<sup>2</sup>. و سنركز ها هنا على أهمية ودواعي تطبيق هذا المبدأ في المادة الجنائية، باعتبار أنه كان مطبق في باقي المحاكم، المدنية، الإدارية، ومحكمة الجح والمخالفات.

<sup>1</sup> المرجع نفسه .

<sup>2</sup> توصل مختصون في القانون الجنائي إلى أن القانون الجزائري تشوبه نقيصة هي عدم قابلية المادة الجنائية للطعن بالاستئناف يوم دراسي حول " من أجل إصلاح محكمة الجنائيات" في إطار ما يسمى بإصلاح العدالة بمركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر يوم 2010/10/03.

نجد أيضا فقهاء القانون بمصر نادوا أيضا منذ فترة من الزمن بضرورة إعادة نظام التقاضي على درجتين بعد إلغائه ، ليتم إقراره بموجب تعديل الدستور المصري 2014 في المادة 96 منه نص على ".....وينظم القانون استئناف الاحكام الصادرة في الجنائيات...." إلا أن المشرع المصري تأخر في وضع مشروع قانون يحكم عملية التقاضي على درجتين في الجنائيات ما جعل المختصين يطالبون بضرورة تعجيل تنظيم هذه المسألة في قانون الإجراءات الجنائية. يراجع: محمد عطيف، " مشروع قانون التقاضي على درجتين" مقال منشور بجريدة صوت البلد يوم 2010/09/25. الموقع الإلكتروني

<http://www.masres.com/baladnews>

## جطي خيرة

يعتبر التقاضي على درجتين حق من حقوق الإنسان، و ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وأحد أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، التي تحقق مصالح المتقاضين والمصلحة العليا للعدالة. لأن العمل القضائي عملاً بشرياً قابل للخطأ والصواب مراجعته أمراً ضرورياً، فعرض القضية من جديد على محكمة أعلى وبتشكيلة مغايرة أكثر خبرة وعدداً، يتيح المجال لمناقشة ذات الموضوع مرة أخرى من الناحية الموضوعية والقانونية، ما يكون أدعى لسلامة الحكم نتيجة الوضع في الاعتبار ما يستجد في القضية، مما يكون قد فات على المتهم إبدائه أمام المحكمة أول درجة. وتفاذي الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي، في الوقت الذي يصعب تفاديه في ظل التقاضي على درجة واحدة، لأن محكمة النقض ليس درجة من التقاضي فهي محكمة قانون لا محكمة وقائع. ثم أن القاضي الذي يعلم أن حكمه سيكون محل بحث ومعرض للتعديل من محكمة أخرى سيبدل حرصاً أكبر وعناية أشد في بحثه للقضية وعند إصداره لحكمه.

وبشير المستشار أحمد الدهشان رئيس محكمة جنايات بمصر، أن بعض الحالات قد يقضى- بالحبس على أحد الأشخاص وهو بريء، وبعد أن يقضي من عمره سنوات طويلة في السجن يصدر حكم الطعن من أمام محكمة النقض ببراءته. متسائلاً: " من يعوض ذلك البريء عن تلك السنوات التي لوثت ثوبه الأبيض " مؤكداً أن التقاضي على درجتين سيمنع حدوث ذلك لأن الطعن فيها لن يستغرق وقتاً طويلاً.<sup>1</sup>

### 3/ دور محكمة الجنايات الاستئنافية في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

التقاضي على درجتين له معنيان، معنى شكلي ويقصد به عرض النزاع على محكمة أعلى درجة وبتشكيلة أكثر خبرة وعدد. ومعنى موضوعي هو طرح النزاع من جديد أمام المحكمة الأعلى درجة لتعيد الفصل فيه من جديد على موجب الوجه الصحيح للقانون ومعنى آخر هو خضوع حكم محكمة ابتدائية لرقابة محكمة أعلى تسمى محكمة استئنافية لديها من الخبرة والكفاءة ما يمكنها من الوقوف على أخطاء وعيوب الحكم، فهي إما تفصل بإقرار الحكم الأول أو تشديده أو إبطاله.

فهل يا ترى محكمة الجنايات الاستئنافية على النحو الذي جاء به القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يكرس حقيقة مبدأ التقاضي على درجتين بالمفهوم القانوني يمثل ضمانة هامة من ضمانات التقاضي ؟

للإجابة على هذا التساؤل المهم نتطرق فيما يلي إلى الجانب الشكلي الإجرائي والموضوعي لاستئناف أحكام محكمة الجنايات .

### 3.1. تكريس محكمة الجنايات الاستئنافية لمبدأ التقاضي على درجتين من حيث الشكل.

يقوم الجانب الشكلي لمبدأ التقاضي على درجتين أساساً على وجود محكمة استئنافية أعلى درجة من المحكمة الابتدائية، وتغيير التشكيلة من حيث الخبرة والعدد.

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

## التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان قراءة في مستجدات القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

### 3.1.1. الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 17/16 المتعلق بالتنظيم القضائي والمادة 284 من القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على وجود محكمة جنايات الابتدائية محكمة ومحكمة جنايات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي.

وعليه الأصل في محكمة الجنايات الاستئنافية كقاعدة عامة أن ينعقد اختصاصها المحلي في مقر المجلس القضائي مثلها مثل محكمة الجنايات الابتدائية ما عدا بعض الاستثناءات.<sup>1</sup>

انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية في الأحوال العادية بنفس دائرة الاختصاص التي تنعقد فيها المحكمة الابتدائية لا يجعل منها درجة أعلى للاستئناف مثلما يقتضيه تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في نص المادة 322 مكرر من القانون 17/07 على أن جدولة القضية في المحكمة الاستئنافية يكون في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها مما يعني إمكانية انعقاد المحكمة الابتدائية الاستئنافية في نفس الدورة مما يشكل مساساً بمبدأ التقاضي على درجتين.

لهذا ذهب المختصين إلى ضرورة إصلاح مكامن الخلل في محاكم الجنايات الاستئنافية المستحدثة، ومن بين الاقتراحات جعل محاكم الاستئناف جهورية لا أن تكون في كل مجلس قضائي، حتى يتسنى القول أن المتقاضي استفادة من درجة تقاضي ثانية أعلى من الدرجة الأولى.<sup>2</sup>

### 3.1.2. تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية .

يتطلب تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وجود حجة قضائية استئنافية كدرجة ثانية أعلى من المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية لأول مرة بتشكيلة مغايرة، تكن أكثر خبرة وأكثر عدد بهدف الوصول إلى حكم نهائي أصوب من الناحية القانونية. وتختلف تسمية وتشكيل هذه الجهة من دولة لأخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل، ويمكن أن يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص محل آخر بموجب نص خاص. تراجع المادتين 248 و 252 من القانون 07/17 السالف الذكر.

<sup>2</sup> إلهام بوتلجي، محاكم الجنايات الاستئنافية..... أين الخلل، مقال منشور بالجريدة اليومية بتاريخ 2021/02/26 الشرق أونلاين <https://www.ochoroukonline.com> تم الاطلاع يوم 2022/08/24 على الساعة 22:11.

<sup>3</sup> في القانون المغربي تعرف باسم الغرفة الجنائية الاستئنافية المادة 417 من القانون رقم 35/11 المؤرخ في 2011/10/17 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية المغربية جريدة رسمية 5990. وفي القانون التونسي تعرف باسم الباندة الجنائية الاستئنافية المادة 209 من القانون العدد 41 مؤرخ في 2010/07/26 المتعلق بالدوائر الجنائية ومحاكم الأطفال، كما ذهب لتسميتها بالمحاكم الاستئنافية كل من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الأردني ونظام القضاء في المملكة العربية والقانون المصري يراجع السيد حامد، مرجع سابق.

## جطي خيرة

في هذا الإطار فتحت وزارة العدل بعد المصادقة على الدستور الجديد ورشة مكونة من خبراء ومختصين، لدراسة التعديلات الممكن استحداثها في محكمة الجنايات، وكان من بين الاقتراحات المقدمة من قبل الاتحاد الوطني للمحامين تحديد جلسة الاستئناف، بتشكيلة أكثر عددا ويقترح اتحاد المحامين في هذا الصدد زيادة عدد المحلفين إلى أربعة مثلا كان معمولا به قبل 1995، بحيث يتم تشكيل المحكمة الجنائية الابتدائية من ثلاثة قضاة وأربع محلفين على أن يكونوا مؤهلين، وعند الاستئناف يتم رفع عدد المحلفين إلى ستة وخمس قضاة، حتى يكون حكم محكمة الجنايات على حد اقتراحه باسم الشعب. كما هناك رأي آخر ذهب إلى ضرورة الفصل بشكل نهائي في مسألة تشكيل محكمة الجنايات، التي أثارت الكثير من الجدل في السنوات الأخير، فإما أن تكون محكمة شعبية مثلما كانت قبل 1995 أو تكون محكمة دليل يلغى فيها دور المحلف الشعبي مثلما هو معمول به في مصر- وتونس، وفي هذه الحالة تتشكل المحكمة من ثلاثة قضاة في الدرجة الأولى وخمس قضاة في الاستئناف، وتضيف الاقتراحات إلغاء نظام الدورات الجنائية بحيث تنعقد المحكمة الجنائية كلما دعت الضرورة لذلك.<sup>1</sup>

يعتبر شرط الشككية المغايرة في نظرنا أساسا لانعقاد المحكمة الجنائية الاستئنافية وإلا ما الجدوى من إعادة طرح النزاع من جديد على تشكيلة من نفس العدد والخبرة، والذي تعتبره إطالة لأمد النزاع لا غير.

وبالرجوع إل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 فإنه لم يمس تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية إلا في رئيسها، حيث بقيت محكمة الجنايات الاستئنافية تتكون من قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين فيما تم تغيير رئيس المحكمة من قاضي برتبة مستشار إلى القاضي برتبة رئيس غرفة.<sup>2</sup>

ما يعاب على المشرع أنه لم يعطي تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية الأهمية المطلوبة وهو ما جعل البعض يعتبره تعديل شعوي وصورى، في حين كان يجب أن يكون مكسبا للمتقاضين. يقوم على وجود تشكيلة دائمة ومتخصصة، لأن تشكيلتها الحالية تتشكل من عدة قضاة من مختلف المحاكم يرون في هذه المهمة عبء مضافا لهم لا يأخذون عليه أي تعويض على التنقل وأحيانا لا يتم التكفل حتى بإيوائهم.<sup>3</sup>

بناء على ماسبق نرى ضرورة إعادة تهيئة الامكانيات البشرية اللازمة لانعقاد هذه المحاكم، وقبل ذلك ينبغي تجنيح القضايا النافهة لارجاع الهية لمحكمة الجنايات التي لديها اجراءات خاصة وعدم المغالاة في تكييف الجرائم على أساس جنائية.

أما بالنسبة للتشكيلة الشعبية للمحكمة فنرى أن فيها مبالغة، حيث يفوق عدد المحلفين عدد القضاة سواء في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، في حين هناك بعض الجرائم التقنية والمعقدة لا يمكن للمحلفين الشعبيين أن

<sup>1</sup> جريدة الشروق ليوم الخميس 10 مارس 2016 عدد 5034.

<sup>2</sup> - تراجع المادة 258 من القانون 07/17 السالف الذكر وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة بالنسبة للجنائيات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتفريب فالتشكيلة تكون من قضاة فقط دون محلفين ( تشكيلة محترفة فقط).

<sup>3</sup> - عن مصدر قضائي الشروق أولتاين: مرجع سابق.

## التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان قراءة في مستجدات القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

يستوعبها، لذا نقترح في هذا الشأن تخفيض عدد المحلفين مقارنة بعدد القضاة وتكوينهم حتى يلتمس المتقاضين النوعية في تغيير التشكيلة مما يبعث في نفوسهم الثقة تجاه القضاء.

### 3.2. تكريس محكمة الجنايات الاستثنائية لمبدأ التقاضي على درجتين من حيث الموضوع.

الظن بالاستئناف هو الآلية التي يتجسد بها التقاضي على درجتين في الجنايات، واستحداث محكمة استثنائية في الجنايات، يتطلب التصدي للحكم المستأنف بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.<sup>1</sup>

ويصطلح على هذا الاستئناف بالاستئناف العالي أو المتدرج، غير أن المشرع اتجه اتجاه مخالفها، ورتب على استئناف أحكام محكمة الجنايات أثرا ناقلا، تفصل فيه محكمة الجنايات الاستثنائية بصفها درجة ثانية في التقاضي استنادا إلى الاستئناف الدائري الذي يترتب عنه عدم التعرض لحكم محكمة الجنايات الابتدائية، والفصل من جديد في القضية من حيث القانون والوقائع.<sup>2</sup>

و في ظل هذا الاستئناف تملك محكمة الجنايات الاستثنائية الفصل في القضية من جديد مما يجعلها فرصة ثانية للتقاضي وليس بوصفها درجة ثانية تتصدى لحكم محكمة الدرجة الأولى بالتأييد الحكم الابتدائي أو بإلغائه أو بتعديله، يكون حكمها نهائيا يقبل الظن بالنقض، وفي رأينا هذا ما جعل المشرع لا يولي أهمية لتغيير مكان انعقاد محكمة الجنايات الاستثنائية وأيضا لتغيير تشكيلتها بالزيادة عما هو عليه الحال في المحكمة الابتدائية. غير أن ذلك فيه إخلال بالخصائص القانونية للاستئناف ولا يجعل منه آلية حقيقية وفعالية لمبدأ التقاضي على درجتين.

وفي هذا الخصوص يرى الخبراء، أنه لضمان الشفافية والرقابة من طرف الجهات القضائية الأعلى لأحكام محكمة الجنايات، ضرورة التسيب وتبيان الأسباب والوسائل التي اعتمدها للوصول إلى قناعتهم، وما ذلك إلا تجسيدا للمبدأ الدستوري في تسيب الأحكام المنصوص عليه في المادة 146 من الدستور السابق والمادة 162 من التعديل الدستوري 01/16.<sup>3</sup>

وخلاصة القول فإن محكمة الجنايات الاستثنائية بالشكل الذي جاءت به في القانون 17/07 لا يكرس مبدأ التقاضي على درجتين لاعتبار أن التقاضي على درجتين بمعناه الدقيق هو إجراء استئناف بغرض إعادة النظر في حكم محكمة الدرجة الأولى بتمحيصه من أجل رفع ما يحتمل فيه من أخطاء، من خلال توفير ضمانات قضائية

<sup>1</sup> جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2006، صفحة 126 وما بعدها.

<sup>2</sup> عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات: مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 02، صفحة 226، سبتمبر 2019.

<sup>3</sup> توصيات اليوم الدراسي من أجل إصلاح محكمة الجنايات، مرجع سابق.

## جطي خيرة

ترتكز على زيادة عدد القضاة وسعة خبرتهم أي أن الاستئناف يرفع أمام جملة قضائية توفر ضمانات تفوق ما تتمتع به الجهة أول درجة ضمانا لحسن سير العدالة الجزائية .

### خاتمة:

لاشك أن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية بشكل عام، يشكل ضمانا هاما للدفاع عن حقوق المتقاضين الشرعية، تأخرت الجزائر جدا في تطبيقه في المادة الجنائية. وقد جاء إقرار دستور 2016 له تنفيذا لالتزاماتها بالمواثيق والاتفاقات الدولية، وقد أصبح مكرسا في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب القانون 17/07، بعدما كان مقتصرًا في تطبيقه على الجرح والخالفات قبل التعديل.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق في البداية إلى أهم خصائص محكمة الجنايات قبل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين عليها، ثم تناولنا حقيقة هذا المبدأ وأهميته، وفي الأخير تطرقنا إلى مدى تجسيده في القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

- محكمة الجنايات في الجزائر كان تميزها خصوصيات ثلاث طبيعة التشكيلة الشعبية التي تنعكس على عدم تسبب القرارات الصادرة عنها، وأن التقاضي فيها في ظل قانون الاجراءات الجزائية السابق كان على درجة واحدة، ويكون الحكم الصادر من هذه الجهة نهائيا وغير قابل للاستئناف، مما جعل أحكام هذا القانون في هذه المسألة تتسم بعدم الشرعية لمخالفتها المواثيق الدولية التي صادقت الجزائر عليها.

إن إقرار الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين والممثل في حق استئناف الأحكام الجزائية من خلال طعن موضوعي يتيح عرض موضوع الدعوى الجزائية مرة ثانية على محكمة أعلى درجة وبتشكيلة أكثر خبرة و عددا. يعد من بين الضمانات الإجرائية التي تكفل العدالة والإنصاف في الأحكام القضائية على الصعيد الإجرائي.

يستدعي مبدأ التقاضي على درجتين أن تكون الدرجة الثانية في التقاضي في الجنايات تتوفر على قضاة أكثر خبرة وأكثر عدد على ما هو عليه الحال في الدرجة الأولى، إلا أن النصوص المستحدثة حددت مقر انعقاد كل من محكمة الجنايات الاستئنافية ومحكمة الجنايات الابتدائية بمقر المجلس القضائي أي أنها على نفس الدرجة، وبنفس التشكيلة، ثلاثة قضاة محترفين وأربعة محلفين شعبيين مع اختلاف بسيط في رئاسة الجلسة، يكون الرئيس برتبة مستشار في المحكمة الابتدائية و برتبة رئيس غرفة في المحكمة الاستئنافية، أما المساعدين فهما في نفس الرتبة، مما يجعل محكمة الجنايات الاستئنافية فرصة ثانية للتقاضي وليست جملة ودرجة قضائية أعلى من الأولى.

الأصل في التقاضي على درجتين أن تكون المحكمة الدرجة الثانية جملة رقابة عند التصدي لحكم محكمة الدرجة الأولى، لكن الدور الذي أعطاه المشرع لحكمة الجنايات الاستئنافية ليس دورا رقابيا على حكم محكمة الدرجة الأولى لتتظنر في مدى احترامها للقانون فتتضي إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، وإنما يمتد دورها إلى النظر في

## التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان قراءة في مستجدات القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

القضية من جديد من حيث القانون ومن حيث الوقائع، مما يعزز هذا القول بأن المحكمة الاستئنافية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فرصة ثانية للتقاضي وليس درجة ثانية للتقاضي.

### و على ضوء النتائج السابقة نقتح التوصيات التالية:

- ضرورة إعادة آليات تكفل حماية الحق في التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وتنظيم طرق وإجراءات ممارسته، بالكيفية التي تضمن الحق في المحاكمة المعادلة، و ينبغي قبل هذا تجنيح القضايا التافهة لارجاع الهيبة لمحكمة الجنايات التي لديها إجراءات خاصة وعدم المغالاة في تكييف الجرائم على أساس جنائية.
- توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. ومن ثمة ضرورة إصلاح مكامن الخلل في محاكم الجنايات الاستئنافية المستحدثة، ومن بين الاقتراحات جعل محاكم الاستئناف جهورية لا أن تكون في كل مجلس قضائي، حتى يتسنى القول أن المتقاضي استفادة من درجة تقاضي ثانية أعلى من الدرجة الأولى.
- إعادة النظر بشكل جاد للبت في تشكيلة المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية، فإما الإبقاء على المحكمة الشعبية مع إدخال بعض التعديلات في عدد المحلفين والمؤهلين التي تمكنهم من ممارسة هذه الوظيفة، أو إلغاء نظام المحلفين والاكتفاء بتشكيلة القضاة فقط، وهذا هو الأوجه على الأقل في نظرنا، لأن الجريمة في ظل الوقت الراهن عرفت تغيرا وتطورا استدعى تشكيلة متخصصة.
- يستوجب مبدأ التقاضي على درجتين تطبيق الاستئناف العالي أو المتدرج المبني على فكرة التصدي، لأن الاستئناف الدائري أو الأثر الناقل للدعوى كما اصطح عليه المشرع الجزائري من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف أحكام القضية الواحدة وتناقضها وعدم انسجامها تكون صادرة عن محكمتين تتعقد في مكان واحد وربما حتى في دورة جنائية واحدة وتشكيلة تكاد تكون متساوية من حيث الرتبة، يبقى الاختلاف في التسمية فقط محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.
- تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين يستدعي الأمر ضرورة تسبب قرارات المحاكم الجنائية، وتبيان الأسباب والوسائل التي اعتمدها للوصول إلى قناعتهم حتى تتمكن جهات الطعن من بسط رقابتها، وما ذلك إلا تجسيدا للمبدأ الدستوري في تسبب الأحكام المنصوص عليه في المادة 146 من الدستور السابق والمادة 162 من التعديل الدستوري 01/16.

- الكتب

- 1/ أحمد هندي: مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 2/ جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2006.
- 3/ محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والظعن في الأحكام، دار النهضة العربية، 1987.

- المجلات والنشرات

- 1/ عمارة عبد الحميد: الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات: مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- 2/ لحسن سعادي: دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، عدد 66، 2010.
- 3/ مقال لجريدة الخبر بتاريخ 2010/10/04 بعنوان انعدام الاستئناف يمس بمبدأ التقاضي على درجتين.
- 4/ جريدة الشروق ليوم الخميس 10 مارس 2016، عدد 5034.

- الأيام الدراسية

- 1/ يوم دراسي حول " من أجل إصلاح محكمة الجنايات " في إطار ما يسمى بإصلاح العدالة بمركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر يوم 2010/10/03.

- مواقع الانترنت

- 1/ إلهام بوثلجي: محاكم الجنايات الاستئنافية ..... أين الخلل، مقال منشور بالجريدة اليومية بتاريخ 2021/02/26 الشرق أونلاين <https://www.echoroukonline.com>
- 2/ محمد عطيف: " مشروع قانون التقاضي على درجتين " مقال منشور بجريدة صوت البلد يوم 2010/09/25. الموقع الإلكتروني <http://www.masres.com/baladnews>

- النصوص القانونية

- 1/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1966 ودخل حيز التنفيذ 1976/03/23 وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16، جريدة رسمية رقم 20 سنة 1989.
- 2/ القانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 07 مارس 2016، صفحة 30.
- 3/ القانون 03/82 المؤرخ في 13/02/1983 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 07.
- 4/ القانون 155/66 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 47.



**التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان  
قراءة في مستجدات القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**

- 5/ الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40.
- 6/ القانون العضوي 17 / 16، صادر بتاريخ 27 مارس 2017، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20، صفحة 05.
- 7/ القانون رقم 17 – 07 صادر تاريخ 27 مارس 2017 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صفحة 05.